

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الصلاة مع الجماعة شعيرة عظيمة من شعائر هذا الدين، وميزة جلية لدين الإسلام حيث شرع الله تبارك وتعالى لعباده هذه الصلاة:

﴿ فِي بُيُوتٍ أَدَانَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) ﴿جَالَ لَا نَلْهِمَهُمْ بَحْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَارِ الصَّلَاةِ وَإِنَاءِ الزُّكُوفِ بِحَاثُونَ يَوْمًا نَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبَ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣٧) [التنوير].

وبكل خطوة يخطوها المسلم إلى المساجد يُرفع بها درجة وتكتب بها حسنة وتحط بها عنه خطيئة، ولقد اتفق العلماء على أكديّة صلاة الجماعة في المساجد، بل لقد تنوعت الدلائل وتكاثرت النصوص في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ في وجوب الصلاة جماعة على الرجال فهي واجب عيني على الرجال في السفر والحضر والأمن والخوف، والدلائل على ذلك في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ كثيرة عديدة يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [التوبة] فهذه الآية صريحة في وجوب الصلاة مع الجماعة حيث إن الله جلّ وعلا لم يرخّص لعباده في تركها في هذه الحال، حال الخوف وملاقة الأعداء فكيف بحال المطمئن الآمن ويقول الله جلّ وعلا: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكُوفَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٤٣) [التوبة] فبعد أن أمر جلّ وعلا بإقامتها أمر بأن تؤدي مع الراكعين أي في بيوت الله.

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

فهذا الحديث واضح الدلالة على وجوب الصلاة في الجماعة وأن نبيّنا ﷺ أخبر عن ثقل صلاة الجماعة على المنافقين وأن الصلوات كلها ثقيلة عليهم وبخاصة صلاتي العشاء والفجر ثم هدد ﷺ المتخلفين عن صلاة الجماعة بأن يحرق عليهم بيوتهم بالنار، وهذه عقوبة شنيعة، فوصفهم بالنفاق أولاً، وهددهم بالتحريق بالنار ثانياً مما يدل دلالة صريحة على عظم جريمة المتخلف عن صلاة الجماعة، وأنه مستحق لأعظم العقوبات في الدنيا والآخرة.

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخّص له فيصلي في بيته فرخّص له فلما وليّ دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟». فقال: نعم. قال: «فأجب».

وجاء في رواية في سنن أبي داود بإسناد ثابت أن الرجل قال: «إنّي رجلٌ ضريب البصر شاسع الدار». فذكر بُعد داره وفقده للبصر، وأنه ليس له قائد، فقال له النبي ﷺ: «لا أجد لك رخصة». قال ﷺ هذه الكلمة لرجل ضريب وداره

بعيدة عن المسجد وليس له قائد فكيف بمن كان في صحة وعافية وإبصار وهو مجاور للمسجد، وأصوات المؤذنين تخترق بيته من كل جانب، يُدعى فلا يجيب ويؤمر فلا يمتثل؟!.

وقد جاء في سنن ابن ماجه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» حديث صحيح وهو واضح في وجوب صلاة الجماعة، بل إن بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذهب أخذاً من هذا الحديث إلى أنّ الصلاة في غير الجماعة من غير عذر باطلة لقوله ﷺ: «فلا صلاة له إلا من عذر» والتحقيق الذي عليه أهل العلم أن الصلاة لا تبطل لكن صاحبها يأثم ويبوء بإثم وسخط من الله جلّ وعلا لتركه الصلاة مع الجماعة مع عدم العذر.

وقد جاء في المسند للإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقال: «شاهد فلان؟ (أي هل حضر فلان الصلاة) قالوا: لا، قال: شاهد فلان؟ قالوا: لا قال: شاهد فلان؟ قالوا: لا».

يتفقد الناس ﷺ فقال: «إن هاتين الصلاتين (يعني صلاة الفجر والعشاء) من أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً».

ومن عناية صحابة النبي ﷺ بالصلاة جماعة عملاً بكتاب الله وتأسياً برسول الله ﷺ أنّ الرجل منهم يؤتى به يهادى بين الرجلين لعدم استطاعته من مرض ونحوه حتى يقام في الصف،

# وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ



إِعْدَادُ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْبَدْرِيُّ

دار المحجة

شارك في الدعوة إلى الله بنشر هذه المطوية لتكون لك حسنة جارية

وهكذا نجد الدلائل الكثيرة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الصلاة والسلام وعمل الصحابة والمسلمين قرناً بعد قرن في التأكيد على أداء الصلاة جماعة في بيوت الله عز وجل.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «الصلاة»: «ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار».

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية حرسها الله قولهم: «وأما فعلها جماعة فواجب وجوبا عينيا، والأصل في ذلك الكتاب والسنة» ثم ذكروا جملة من الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك.

ومع ذلك خف ميزان الصلاة عند بعض الناس في المساجد وتهاونوا بها تهاوناً عظيماً، والواجب على كل مسلم أن يتقي الله في هذه الصلاة وأن يحافظ عليها في بيوت الله كما أمر الله جلّ وعلا بذلك وكما أمر بذلك رسوله ﷺ وأن يتعاهد أبناءه بالمحافظة عليها، تحقيقاً لتقوى الله وطلباً لرضاه سبحانه.

ونسأل الله جلّ وعلا بمنه وكرمه ونتوسل إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا جميعاً من المقيمين الصلاة في المساجد ومن ذريّاتنا كما أمرنا بذلك ربنا وأن يعيننا على ذلك وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين إنه جلّ وعلا سميع الدعاء وهو أهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل.

www.al-badr.net

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

وجاء في سير أعلام النبلاء عن سعيد بن المسيب قال: «ما فاتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة».

وفيه أيضاً أنّ الربيع بن خثيم كان يقاد إلى الصلاة وبه الفالج، فقيل له: قد رخص لك. قال: «إني أسمع: (حي على الصلاة)، فإن استطعتم أن تأتوها ولو حبواً».

وقال عبد الرحمن رسته: «سألت ابن مهدي عن الرجل يبني بأهله، أيترك الجماعة أياماً؟ قال: لا، ولا صلاة واحدة.

وحضرته صبيحة بني علي ابنته، فخرج، فأذن، ثم مشى إلى بابهما، فقال للجارية: قولي لهما: يخرجان إلى الصلاة، فخرج النساء والجواري، فقلن: سبحان الله! أي شيء هذا؟! فقال: لا أبرح حتى يخرجوا إلى الصلاة، فخرجوا بعدما صلى، فبعث بهما إلى مسجد خارج من الدرب».

قال الذهبي رحمه الله: هكذا كان السلف في الحرص على الخير.